

2014/02/13

من وزير المالية إلى

234

الموضوع : حول تطبيق الإجراءات الواردة بالفصلين 35 و 64 من قانون المالية لسنة 2014.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 جانفي 2014.

وبعد ،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة :

- هل يمكن للمصحة الانتفاع بفائض أداء أولي عند تطبيق أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بحذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين.

- وهل أنّ المصحة معنية بتطبيق الإجراءات الواردة بالفصلين 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلقة بترشيد المعاملات التجارية التي تتمّ نقدا والإدلاء بهوية المرضى الذين يقومون بالدفع نقدا وهل أنّ الإجراء الجديد ينطبق على المبالغ المستخلصة خلال سنة 2013 .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه لا يمكن للمؤسسات الصحيّة المعنية بإجراء حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات الصحيّة المنجزة لفائدة الأجانب غير المقيمين الانتفاع بفائض أداء أولي وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ويمكن للمؤسسات المذكورة أن تطبق خلال سنة 2014 نسبة طرح باعتماد كل عناصر رقم المعاملات المنجز خلال سنة 2013 بعد تعديلها وذلك بأخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنجز مع الأجانب غير المقيمين ضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة كما يلي:

المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة +
الأداء على القيمة المضافة المستوجب + المقاييس المتأتية من الخدمات المسداة لغير المقيمين
+ الأداء على القيمة المضافة المستوجب

المبلغ المشار إليه أعلاه + المقاييس المتأتية من عمليات معفاة

هذا وفيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014 فإن
المصحات مطالبة بالتنصيص ضمن التصريح المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 من
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالمبالغ المستخلصة
نقدا والتي تفوق 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مع بيان الهوية الكاملة
للحرفاء المعنيين.

ويتعلق التصريح المذكور بهوية الحرفاء الذين يدفعون المبالغ المعنوية نقدا ابتداء من غرة
جانفي 2014.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي